*نظام رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠

نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته

المادة (١)
يسمى هذا النظام (نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به اعتباراً من ١/ ١/ ٢٠٠١.

المادة (٢)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	**:**	**قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به.**
الدائرة	**:**	**دائرة الضريبة العامة على المبيعات.**
الضريبة الخاصة	**:**	**الضريبة المحددة بمقتضى الجدول رقم (١) المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون.**
التصنيع	**:**	**استخراج الخامات الطبيعية أو تحويل المادة بوسائل الإنتاج المختلفة إلى منتج جديد وذلك بتغيير شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها بما في ذلك العمليات الكيماوية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف ويستثنى من ذلك عملية التعبئة التي يقوم بها التاجر عند البيع للمستهلك مباشرة.**
المنتج الصانـع	**:**	**الشخص الذي يمارس بصورة اعتيادية أي عملية تصنيع سواء كانت بصفة رئيسية أو تبعية.**

---

* نشر النظام الأصلي في عدد الجريدة الرسمية ٤٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ وطرأ عليه تعديلات بموجب الأنظمة التالية:
- النظام المعدل رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠١ عدد الجريدة الرسمية (٤٥٢٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢.
- النظام المعدل رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣ عدد الجريدة الرسمية (٤٦١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١.
- النظام المعدل رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ عدد الجريدة الرسمية (٤٧٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠.
- النظام المعدل رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ عدد الجريدة الرسمية (٥٣٣٨) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩.

مورد الخدمة : الشخص الذي يتولى توريد خدمة خاضعة للضريبة أو يقوم بتأديتها.

المادة (٣)

أ. يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزماً بالتسجيل لدى الدائرة باعتباره مكلفاً بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للدائرة وفقاً لأحكام القانون.

ب. [١]

يكون حد التسجيل للشخص الذي يقوم ببيع سلع وخدمات خاضعة للضريبة إذا بلغت أو تجاوزت قيمتها خلال المدد المحددة في المادة (١٣) من القانون المبالغ التالية:-

١. عشرة آلاف دينار للمنتج الصانع لسلع خاضعة للضريبة الخاصة.

٢. [٢] **خمسة وسبعون ألف دينار للشخص الذي يقوم ببيع السلع باستثناء المنتج الصانع لسلع خاضعة للضريبة الخاصة والمشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة .**

٣. ثلاثون ألف دينار لمورد الخدمة.

ج. يكون حد التسجيل للشخص الذي يقوم بممارسة أكثر من نشاط من الأنشطة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة المبلغ الأدنى المحدد لأي من هذه الانشطة.

المادة (٤)

يلغى نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

---

[١] عدل النص بموجب الأنظمة المعدلة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ ورقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣ ورقم (٩٢) لسنة ٢٠٠١.

[٢] عدل النص بموجب النظام المعدل رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ والنظام المعدل رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ .